

سنن الدارقطني

52 - حدثنا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن يوسف السلمي والعباس بن محمد وإبراهيم بن هانئ قالوا نا أبو نعيم نا شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاء وأبي الزبير عن جابر ٧ أن رجلا مات وترك مديرا ودينا فأمرهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في دينه فباعوه بثمانمائة قال أبو بكر قول شريك أن رجلا مات خطأ منه لأن في حديث الأعمش عن سلمة بن كهيل ودفعت ثمنه إليه وقال اقض دينك كذلك رواه عمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر أن سيدا لمدير كان حيا يوم بيع المدير